



بحث حول
جريمة الإتجار بالبشر
في السودان

د. سامي عبد الحلیم سعید
٢٠١٥م



الجزء الأول: جريمة الاتجار بالبشر / سياق عام أولاً: التطور القانوني الذي قاد لإتفاقية مكافحة الاتجار بالبشر:

تأسيساً على التقارير والمحاولات الدولية بإتجاه كفاءة حماية فعالة لضحايا الاتجار بالبشر، كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة قد طلب في قراره رقم ٢٧ بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠٠٦ تعزيز التعاون الدولي بشأن منع الاتجار بالبشر. هذا الطلب قد وجد صداه في قرار الجمعية العامة بالرقم ١٨٠/٦١ والذي عمل على تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه حول العالم، وأنشأ القرار فريق تنسيق مشترك بين وكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية الأخرى للمشاركة بفعالية من أجل مكافحة الاتجار بالبشر.

في مارس ٢٠٠٧ وبمبادرة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفي شراكة مع منظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمة الدولية للهجرة ومنتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالأشخاص **Vienna Forum to fight human trafficking** الذي إنعقد في الفترة ما بين ١٣ - ١٥ من فبراير ٢٠٠٨ م^١، كل ذلك قد وفر لجميع الجهات الفاعلة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر ومنها الأمم المتحدة والحكومات ومنظمات المجتمع المدني، منتدى عالمياً لتبادل الخبرات الخاصة بكل منها، وزاد تسليط الضوء على ضرورة معالجة مسألة الاتجار بالبشر جماعياً على نحو شامل ومتعدد الأوجه.

وعلى الصعيد الاقليمي، نشأت العديد من المبادرات والآليات الثنائية والاقليمية والقارية، كالمبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، والتي عرفت بمنتدى الدوحة التأسيسي، وخطة العمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الصادرة عن الإجماع الآسيوي الاوربي، وإعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وعملية بالي^٢ (Bali) بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عابرة للوطنية "the Bali Process on People Smuggling, Trafficking in Persons and Related Transnational Crime (Bali Process)"،

1 - The Vienna Forum to Fight Human Trafficking held 13-15 February 2008 to raise awareness about human trafficking and trigger more effective action to stop Human Trafficking in the world. UNODC website, <https://www.unodc.org/unodc/en/press/releases/2008-01-22.html>

2 - Since its inception in 2002, the Bali Process on People Smuggling, Trafficking in Persons and Related Transnational Crime (Bali Process) has effectively raised regional awareness of the consequences of people smuggling, trafficking in persons and related transnational crime, and developed and implemented strategies and practical cooperation in response. More than 45 members, including the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), the International Organization for Migration (IOM) and the United Nations Office of Drugs and Crime (UNODC), as well as a number of observer countries and international agencies participate in this voluntary forum. <http://www.baliprocess.net/>



وخطة عمل منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود بشأن التعاون في مكافحة الجريمة ، وبخاصة أشكالها المنظمة³؛ ومن جانب آخر، تحظر المادتين التاسعة والعاشر من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، جامعة الدول العربية، ٢٢ مايو ٢٠٠٤ (دخل حيز التنفيذ في ١٥ مارس ٢٠٠٨) الإتجار في البشر والإتجار في الأعضاء البشرية. طبقاً لنص المادة التاسعة منه: لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه من دون رضائه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تتجم عنها، مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية والتقييد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقاً للتشريعات النافذة في كل دولة طرف. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية. وتتص المادة العاشرة من الميثاق العربي على:

١- يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورته ما ويعاقب على ذلك، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.

٢- تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

ونري حظراً مماثلاً في المادة الحادية عشرة من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ” يولد الإنسان حراً وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله.“⁴ وهنا يجب أن نوضح أن الميثاق العربي يفرّق في المادة ١٠ بين ”العبودية“ و”الإتجار في الأفراد“ ولكن يحظر الإثنين. بينما تتطلب العبودية ممارسة حق الإمتلاك على شخص آخر، الإتجار هو السيطرة أو التأثير الغير مُستَحَق على آخرين وليس البيع والشراء.⁵ على الرغم من أن الرأي السائد حالياً هو أن الإتجار بالبشر هو العبودية الحديثة.

٣- هذا بجانب العديد من الجهود الدولية الأخرى مثل مجهودات فرقة العمل التابعة لمجلس دول بحر البلطيق المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر؛ واتفاق رابطة الدول المستقلة بشأن التعاون في مكافحة الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء والأنسجة البشرية؛ وتحالف أمريكا الوسطى ضد الاتجار بالأشخاص؛ ومبادرة ميكونغ الوزارية المنسقة ضد الاتجار؛ واتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر؛ وإعلان الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص؛ وخطة العمل المشتركة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا و الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛ ومؤتمر المنامة الدولي بشأن الاتجار بالبشر على مفترق الطرق: الشراكة بين القطاعين العام والخاص لمكافحة الاتجار بالبشر؛ وخطة عمل السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص؛ وخطة عمل منظمة الدول الأمريكية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في نصف الكرة الغربي؛ وخطة عمل واغادوغو لمكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال؛ وخطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر؛ وخطة عمل المؤتمر الإقليمي المعني بالهجرة؛ واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المعنية بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء. راجع في شأن المجهودات الدولية بخصوص الاتجار بالبشر: UN/A64/L.64 الخاص ب” مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة“ خطة عمل الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص بتاريخ ٢٩ يوليو ٢٠١٠ م.

٤ - مؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، اللجنة التحضيرية، الجلسة الرابعة، ١٤ إلى ٢٥ يونيو، ١٩٩٢، إن القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، مادة ١١ (أ)، وثائق الأمم المتحدة A/ CONF.157/PC/62/Add.18 (٩ يونيو، ١٩٩٢)

٥- لا يكفي الاقتصاد على وضع مفهوم تعريفي للاتجار بالأشخاص في العالم الإسلامي بأنه شكل من أشكال الرّق، وبخاصة لأن الرّق، بمعناه التقليدي على الأقل، قد أبطل شرعاً في جميع أنحاء العالم الإسلامي. ذلك لأن الاتجار بالبشر هو في جوهره استغلال، لا تزال أشكال كثيرة منه موجودة في العالم الإسلامي على نحو يعدّ إخلالاً واضحاً بالمبادئ الإسلامية بذاتها. ومن ثم فإنه ينبغي إدانة التجارة في الأعضاء البشرية، وكذلك شراء الأعضاء وبيعها، كما ينبغي إدانة أي حالة من حالات السيطرة على البشر والتأثير الذي لا موجب له فيهم أو استغلالهم على أي نحو.

مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، صفحة ٧٩، (٢٠١٠) (تقرير من كتابة محمد ي. مطر)



ثانياً: أهداف الجهود الدولية:

١. تشجيع التصديق العالمي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه وعلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتصدى للاتجار بالأشخاص، وتعزيز تنفيذ الصكوك القائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص،
٢. مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز التزاماتها السياسية والقانونية بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص،
٣. تشجيع التصدي على نحو شامل ومنسق ومتسق على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص،
٤. الترويج لاتباع نهج يستند إلى حقوق الإنسان ويراعي الاعتبارات الجنسانية والسن في التصدي لجميع العوامل التي تعرض الأشخاص للاتجار وتعزيز تصدي نظم العدالة الجنائية في هذا المجال، بوصفهما عاملين ضروريين لمنع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا ومقاومة مرتكبيه،
٥. لتوعية داخل منظومة الأمم المتحدة ولدى الدول والجهات المعنية الأخرى أيضاً، كالقطاع الخاص والمجتمع المدني ووسائل الإعلام الدولية والوطنية والجمهور عامة،
٦. تعزيز التعاون والتنسيق بين جميع الجهات المعنية، بما فيها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وفي مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة، مع أخذ أفضل الممارسات القائمة والدروس المستفادة في الاعتبار.

ثالثاً: التطور العالمي الخاص بالاهتمام بحماية الاطفال و النساء:

- و مع الاقرار بالأهمية البالغة لبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه الذي بدأ نفاذه في ٢٥ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٢، والذي وفر للمرة الأولى على الصعيد الدولي تعريفاً متفقاً عليه لجريمة الاتجار بالأشخاص، بهدف منع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياهم ومقاومة مرتكبيه.
- و القرار ١٤٤/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن الاتجار بالنساء والفتيات، وكذلك كان قرار لجنة حقوق الانسان بالرقم ٢٠٠٤/١١٠ المؤرخ في أبريل ٢٠٠٤ والذي بموجبه تم تعيين مقرر خاص معني بالاتجار بالأشخاص وبخاصة الاطفال و النساء، وذلك لابراز نهج يركز على الضحايا من الاطفال و النساء بوصفهم أكثر الفئات تعرضاً لهذه الجريمة.
- و قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ١٤/٦ المؤرخ في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٧ والذي عين بموجبه المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة و بما في ذلك عواقبها. و قرار لجنة حقوق الانسان بالرقم ١٩٩٠/٦٨ المؤرخ في ٧ مارس ١٩٩٠ والذي عينت بموجبه المقرر الخاص المعني ببيع الاطفال و إستغلالهم في البغاء و في المواد الإباحية. و قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالرقم ١٤١/٦٢ المؤرخ في ١٨ ديسمبر ٢٠٠٧ والذي طلبت فيه الجمعية العامة من الأمين العام تعيين ممثل خاص بالعنف ضد الأطفال^٦.

٦/ أقرت الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عدة قرارات ذات صلة بأعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وقدمت معلومات عن القرار ١٤٤/٦١ بشأن الاتجار بالنساء والفتيات والقرار ٦١/١٨٠ بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة للقضاء على الاتجار بالأشخاص إلى اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين. (وثائق الأمم المتحدة)



رابعاً: التحديات التي تواجه عملية مكافحة جريمة الاتجار بالبشر:

إن أبرز التحديات التي تواجه عمليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، هو التباين الكبير بين الدول المتقدمة، في شمال الكرة الأرضية، و الدول النامية في جنوب الكرة الأرضية. هذا التباين يعكس بالتالي التباين في كفاءات الدول في مراقبة ورصد و معالجة مسائل حقوق الانسان و سيادة القانون، و التي في اطارها تأتي مسألة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في العالم. فيما يلي فقط نحاول أن نرصد بعض أهم التحديات الكبيرة التي تواجه عمليات مكافحة الاتجار بالبشر في العالم. كما يلي:

١. ضعف مؤسسات سيادة حكم القانون في المجتمعات النامية:

ان سيادة حكم القانون و حقوق الانسان، عملية مترابطة و لا يتصور رسوخ مبدأ سيادة حكم القانون في ظل غياب مبادئ حقوق الانسان، و العكس ايضا صحيح، اذا لا يتصور وجود للعدالة و المساواة امام القانون في غياب حقوق الانسان. و لما كانت معظم الدول النامية تفتقر الى مؤسسات كفؤة لتطبيق مبدأ سيادة حكم القانون، فانها بالتالي من الصعب تصور أمكانياتها لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر. في ظل هذا الوضع أيضا، تكون القوانين غير منفذة بصورة فعالة أو يتم إهمال تنفيذها، أو أن تكون القوانين نفسها غير رادعة. الكثير من البلدان، في افريقيا على سبيل المثال، لا توجد فيها تشريعات خاصة بمكافحة الاتجار بالبشر، فمثلاً السودان، قد اصدر مؤخراً في عام ٢٠١٤، قانونا بمكافحة الاتجار بالبشر. التقدّم في مكافحة الاتجار بالبشر في الدولة، لا يتوقف بالضرورة على مستويات الدخل، بل هو بالأساس ثمرة مبادرة وطنية.

٢. إنتشار الفساد:

ينتشر ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر في ظل ظروف ينتشر فيها الفساد في الدولة، و في هذه الظروف يصعب ان تكون اجهزة الدولة فعالة في تطبيق آليات مكافحة الاتجار بالبشر، حيث تنتشر الرشوة و المحسوبية و عدم تطبيق مبادئ الحكم الرشيد. و في مثل هذه الاوضاع، تكون عناصر مهمة في الدولة مشتركة في عملية الاتجار بالبشر. و في ظل إنتشار الفساد ، تنتشر عمليات غسل الاموال المتحصلة من الاتجار بالبشر، و يقوم المسؤولين في مفاصل الدولة المهمة، مثل البوليس و الجمارك و النظام المصرفي، تساعد في عمليات الاتجار في البشر و إن لم ينخرطوا في اجراءاتها بصورة مباشرة.

٣. غياب التعاون الدولي:

التعاون الدولي في مكافحة الاتجار بالبشر مهم للغاية، حيث أن هذه الجريمة من الجرائم العابرة للحدود الوطنية للدول، فهي قد لا تتم بكل عناصرها داخل اقليم الدولة الواحدة. في الكثير من الدول في افريقيا و اسيا و امريكا اللاتينية و بعض دول شرق اوربا، لا توجد آليات للتنسيق مع الدول الاخرى أو المنظمات الدولية، في مكافحة هذه الجريمة الشنيعة، لا سيما أن هذه الدول تعاني اضطرابا في اجهزتها العدلية. هذا الغياب للتعاون الدولي، أسهم في إفلات العديد من المنظمات الاجرامية، التي تعمل في الاتجار بالبشر على مستوى العالم.



٤. وجود ملاذات آمنة للمجموعات الإجرامية :

هناك عدد من المناطق في العالم والتي لا تخضع بشكل كامل للسيادات الوطنية، وهذا الوضع يتصور وجوده في بعض المناطق التي تسيطر عليها الميليشيات المسلحة، و المجموعات الارهابية، و ينطبق أيضاً الوضع بالنسبة للدول التي ظل يطلق عليها بالدول المارقة، أي تلك التي لم تعد تلتزم بقواعد القانون الدولي، و ترفض الامتثال للقرارات الدولية. كل هذه المناطق أصبحت مناطق حاضنة، و ملاذات للمجموعات الإجرامية المنظمة حول العالم. و بالتالي اصبح من العسير تعقبها و رصدتها و مكافحتها.

٥. التطور الهائل و السريع للجريمة الدولية :

إن الجريمة الدولية الحديثة، و بما فيها الاتجار بالبشر، أصبحت تتمتع بالعديد من الامكانات و الخبرات و العلاقات، التي تعمل في سبيل أنجاح عمليات الاتجار بالبشر. هذا التطور و التوسع في الامكانات يشمل، الاستخدام المتقدم لثورة الاتصالات، و سهولة التنقل بين الدول، و سهولة حركة الاموال عبر الدول. فعمليات الاتجار بالبشر اصبحت تتم بموجب اجراءات بسيطة و سهلة، خاصة فيما يتصل بعقد الاتفاقات و تحويل النقود و العائدات.

٦. غياب نظام قانوني يعمل على حماية الاطفال و النساء و غيرهم من الفئات الضعيفة، في الدول النامية / الفقيرة :

تشهد أوضاع المرأة و الطفولة في الدول النامية أوضاعاً تمييزية تسمح بحدوث الانتهاكات للفئات الضعيفة في تلك المجتمعات، مثل الاطفال و النساء، و المعاقين، و اللاجئين، و النازحين، و المسنين. و غياب الحماية القانونية لهذه الفئات من السكان، شجع مجموعات الاتجار بالبشر اللجوء الى تلك الدول، و ممارسة نشاطهم الاجرامي من خلالها⁷. و في الغالب، تكون المجتمعات التي تنتمي اليها هذه الفئات، تضرر قيماً ثقافية، أو إجتماعية أو دينية سلبية تجاه هذه الفئات، بمعنى أن تلك المجتمعات لا تقر بحقوق تلك الفئات، لذا تجد أن أعضاء من تلك المجتمعات، تساهم و تتخرط، في عمليات الاتجار بالبشر، إما عن طريق المساعدة في جمع و حشد المجموعات المستهدفة في الاتجار بالبشر، أو أنهم يقومون بدور المرشد او الدليل. و من المفجع أن هناك أشخاص من بين تلك الفئات الضعيفة، يساعدون في عمليات الاتجار بالبشر، و مساهمة هؤلاء الأفراد ذات أثر فعال، لان اعضاء تلك الفئات الضعيفة، يثقون في العناصر التي تنتمي اليهم، و بالنسبة للمجرمين المتعاملين في الاتجار بالبشر، يجدون في استخدام تلك العناصر سهولة في افتتاح تلك المجتمعات دون ان تشعر بهم مؤسسات تعقب المجرمين، كان لمساهمة المرأة في الاتجار في النساء و الاطفال دور هام، لا سيما في الاستغلال و الإستعباد الجنسي.

٧/ واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها ١٠٦/٦١ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المرفق الأول) وبروتوكولها الاختياري (المرفق الثاني)، اللذين فتح الباب للتوقيع عليهما بمقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتباراً من ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧. واعتمدت الجمعية أيضاً الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وفتحت الباب للتوقيع عليها والتصديق عليها والانضمام إليها (القرار ١٧٧/٦١).



٧. إنتشار النزاعات المسلحة في العالم: تسهم الحروب الأهلية، و النزاعات الداخلية المسلحة، في تشريد السكان و في انتشار حالة الفوضى القانونية، و في اطار ذلك يتم انتهاكات حقوق الانسان و يتم كذلك استغلال النساء و الاطفال و غيرهم من ضحايا الحروب.

الجزء الثاني: مُحاربة جَرِيمة الاتجار بالبشر في السودان:

إنتشرت جريمة الاتجار بالبشر في السودان بفعل الحروب الأهلية و النزاعات المسلحة، و الهجرة القسرية و موجات النزوح بالإضافة لإتساع نطاق الفقر الشديد. و ظهرت صور و أنماط عديدة لجريمة الاتجار بالبشر، كانت الضحايا فيها من جنسيات و دول متعددة أفريقية و آسيوية، و رصدت المنظمات الدولية المعنية أنشطة متعددة لجريمة الاتجار المنظم بالبشر، كما رصدت الطابع الدولي و التنسيق المنظم الذي ترتكب به هذه الجريمة في إقليم السودان، و تجلت صور تلك الجريمة بشكل أكثر وضوحاً في أقاليم شرق السودان حيث أعداد كبيرة من اللاجئيين الإريتريين و الإثيوبيين و الصوماليين، يعبرون الحدود الدولية للسودان بغرض الهجرة الغير شرعية، و بحيث يكون السودان بالنسبة لهم، معبر نحو أوروبا أو دول الخليج العربي. و في ذلك رصدت الدولة و المنظمات و الوكالات الدولية المختصة، الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي ترتكب بالنسبة لهؤلاء الاشخاص، و كانت تجارة الاشخاص تتجلي في صورة تنظيم تجارة الدعارة، العمالة المستغلة و الاستعباد القسري، الاتجار في الاعضاء البشرية.

كانت قد عكفت الحكومة المحلية في كسلا على صياغة قانون لمكافحة الاتجار بالبشر، و عند إرساله لوزارة العدل لمراجعته و الموافقة على إصداره، تم إبلاغ الولاية بأن هذا الموضوع من بين الموضوعات التي للدولة إلتزامات دولية بخصوصها، و بالتالي سيكون على وزارة العدل صياغة قانوني وطني تشمل ولايته كل ولايات السودان.

و صدر قانون مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، في عام ٢٠١٤ في خمس فصول ٢٩ من المواد، إجتهد من خلالها المشرع أن يوفي بالالتزامات الدولية الواردة في الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر.

إن أي مشروع لمحاربة الاتجار بالبشر لابد أن يستجيب للمقتضيات التالية كأهداف محورية في إطار التعاون الدولي من أجل مكافحة هذه الجريمة البشعة. و لقد حددت الوثيقة الدولية عدد من الاعتبارات التي يجب أن تؤخذ حين يتعلق الامر بمحاربة جريمة الاتجار بالبشر، و ذلك كما يلي بيانه من تفصيل .

١. تنفيذ جميع الصكوك القانونية ذات الصلة التي تجرم الاتجار بالأشخاص، عن طريق اتخاذ عدد من الإجراءات، من بينها: أ.مقاضاة مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص التي تشمل جميع أشكال الاستغلال و سن التشريعات التي تجرم كل اتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء و الأطفال، وإنفاذها وتعزيزها؛

ب.إعتماد ما يلزم من التشريعات و غير ذلك من التدابير التي تجرم الشروع في ارتكاب جريمة و المشاركة في ارتكابها و تنظيم أشخاص آخرين بهدف ارتكابها أو الإيعاز لهم بذلك، على النحو المنصوص عليه في البروتوكول المتعلق بالاتجار و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و اتفاقية حقوق الطفل و البروتوكولين الاختياريين الملحقين بها



والصكوك ذات الصلة الأخرى، حسب الاقتضاء؛

ج. محاربة ومقاضاة المجموعات الإجرامية المنظمة الضالعة في الاتجار بالأشخاص؛

٢. كفالة تحمل مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر للمسؤولية، بما في ذلك مسؤولية الأشخاص والكيانات الاعتبارية، وفقاً لما تقتضيه الظروف، بما يتسق مع الصكوك الدولية ذات الصلة؛

٣. تعزيز الجهود الرامية إلى التحقيق في قضايا الإتجار المزعومة وتعزيز وسائل مكافحة الاتجار ومقاضاة مرتكبي الجرائم بوسائل شتى، من بينها اللجوء إلى استخدام تجميد الأصول بصورة أكثر انتظاماً تمهيداً لمصادرتها في نهاية المطاف، وفقاً لأحكام المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكفالة أن تكون العقوبات متناسبة مع خطورة الجريمة؛

٤. استخدام المساعدة التقنية المتاحة لتعزيز الجهود التي تبذلها هيئات العدالة الجنائية للتصدي للاتجار بالأشخاص، ومن بينها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٥. التحقيق مع المسؤولين الحكوميين الفاسدين الذين يشاركون في عمليات الاتجار بالأشخاص أو ييسرون تنفيذها ومقاضاتهم ومعاقبتهم، والحث على تطبيق سياسة عدم التسامح إطلاقاً ضد هؤلاء المسؤولين الفاسدين، بما يتماشى واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٦. تعزيز أو مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول في مجال مكافحة الجرائم التي قد تكون لها صلة بالاتجار بالأشخاص، ومنها غسل الأموال والفساد وتهريب المهاجرين وجميع أشكال الجريمة المنظمة؛

٧. تشجيع سلطات إنفاذ القانون والهجرة ومراقبة الحدود أو غيرها من السلطات المعنية في البلدان المعنية على التعاون فيما بينها عن طريق تبادل المعلومات، مع التقيد التام بالقوانين المحلية،

أولاً: تعريف الاتجار بالبشر في القانون السوداني:

وفر بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المنعقد سنة ٢٠٠٠ للمرة الأولى على الصعيد الدولي تعريفاً متفقاً عليه لجريمة الاتجار بالأشخاص، بهدف منع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه ومقاضاة مرتكبيه، وبالتالي ليكون هادياً للمشرع الوطني. وبموجب هذا البروتوكول يعد الاتجار بالبشر هو "تجنيد أشخاص ونقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بالتهديد بالقوة أو بأي أشكال القسر أو الأختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إعطاء المزايا والمبالغ النقدية للسيطرة عليه بهدف الاستغلال في جريمة".

وعرفته منظمة العفو الدولية بأنه "انتهاك حقوق الإنسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية والعقلية والحياء والحرية وامن الشخص والكرامة والتحرر من العبودية وحرية التنقل والصحة والخصوصية والسكن الامن.

وقد عرفت المادة السابعة من القانون جريمة الاتجار بالبشر على أنه: يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر، كل من يقوم بـ:

(١) استدراج أشخاص طبيعيين أو نقلهم أو إختطافهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم أو إحتجازهم أو تجهيزهم، وذلك



بقصد إستغلالهم أو إستخدامهم في أعمال غير مشروعة أو أي أفعال من شأنها إهانة كرامته، أو لتحقيق أهداف غير مشروعة مقابل اي من الآتي:

a. عائد مادي، أو وعد به

b. كسب معنوي، أو وعد به

c. منح اي نوع من المزايا

(٢) تعتبر الافعال المذكور في البند (١) إتجار بالبشر اذا تمت عن طريق القوة أو التهديد بإستخدامها أو أي من أشكال القسر أو الاختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة و النفوذ أو استغلال حالة ضعف أو حاجة أو منح مبالغ مالية أو مزايا أو الوعد بها و ذلك للحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه.

من حيث التعريف إجتهد القانون السوداني تجاه تغطية أغلب عناصر التعريف التي وردت في بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالاشخاص المنعقد سنة ٢٠٠٠، و تبيين من التعريف أعلاه أن القانون قد حدد ركني جريمة الاتجار بالبشر بما يلي:

- الركن المادي :

استدراج أشخاص طبيعيين أو نقلهم أو إختطافهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم أو إحتجازهم أو تجهيزهم.

- الركن المعنوي :

بقصد إستغلالهم أو إستخدامهم في أعمال غير مشروعة أو أي أفعال من شأنها إهانة كرامته، أو لتحقيق أهداف غير مشروعة لقد ذهب القانون السوداني الى تحديد المقابل في جريمة الاتجار بالبشر بدلاً من الاكتفاء بعبارة (إستخدامهم في أعمال غير مشروعة) او (لتحقيق أهداف غير مشروعة)، و هذا النهج لم تذهب اليه الاتفاقية، كما أنه يضيف للإدعاء عبء إضافي مما يفتح الباب أمام هروب بعض المجرمين في حال فشل الادعاء العام في اثبات الانواع الثلاث من المقابل التي نصت عليها الفقرة الاولى من المادة.

لم يعمد القانون السوداني على التوسع في تعريف جريمة الاتجار بالبشر، على غرار العديد من التشريعات العربية الحديثة. فعلى سبيل المثال يتوسع القانون المصري في الأشكال المختلفة للإستغلال التي تدخل تحت نطاق جريمة الإتجار بالبشر. فيزيد على ”الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي“، أشكال أخرى من أشكال الإستغلال مثل ”استغلال الاطفال في ذلك ” و ”في المواد الإباحية“، ”التسول“، ”استئصال الأنسجة البشرية، أو جزء منها“⁸. يتضمن القانون السعودي لمكافحة الإتجار بالبشر ”التسول“ و ”إجراء تجارب طبية على الشخص“⁹، بينما يضيف قانون العقوبات الجزائري التسول لأشكال الإتجار بالبشر.¹⁰ يعرف القانون اللبناني الاستغلال على أنه ”ارتكاب أفعال يعاقب عليها القانون“، ”الدعارة أو استغلال دعارة الغير“، ”الاستغلال الجنسي“، ”التسول“، ”تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة“، ”الإجبار على الإشتراك في أفعال إرهابية“، ”نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية“¹¹، يضم قانون دولة قطر بشكل صريح ”استغلال الأطفال في الجنس، المواد

٨ / قانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ (قانون بشأن مكافحة الإتجار بالبشر)، الجريدة الرسمية، مايو ٢٠١٠، مادة ٢ (مصر).

٩/ مرسوم ملكي رقم م/٤ لسنة ٢٠٠٩ (قانون مكافحة جرائم الإتجار بالبشر)، أم القرى، ٧ أغسطس، ٢٠٠٩، مادة ٢ (المملكة العربية السعودية).

١٠ / قانون رقم ٠٩-٠١ يعدل ويتمم قانون العقوبات، صدر بأمر رقم ٦٦-١٥٦ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦، مادة ٢٠٣ مكرر٤ (الجزائر).

١١ / قانون ١٦٤ الصادر بتاريخ ٢٤ أغسطس ٢٠١١ (معاينة جريمة الإتجار بالأشخاص) (لبنان).



الإباحية، والتسول¹². وبذلك تركز على مشكلة الإتجار في الأطفال بشكل خاص.

تتضمن المادة الثانية من القانون المصري التعريف الأكثر شمولية للإتجار في البشر. اذ يعتمد التعريف على تصويره للإتجار كعمالة تجارية في الأشخاص. تقول المادة الثانية من هذا القانون "يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي".¹³

و على خلاف القانون السوداني، نص القانون المصري و بوضوح، أن جريمة الاتجار بالبشر تعد جريمة و أن لم تشتمل على العنصر الدولي، و ذلك بتضمين الإتجار المحلي والإتجار عبر الدول في معنى الإتجار في البشر. تنص المادة الثانية أن الأفعال المذكورة أنفاً تعتبر إتجاراً في البشر إذا تمت "سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية". و كان من الاوفق على المشرع السوداني أن ينص في الفقرة الثانية من المادة السابعة على أن تعتبر الجريمة سواء ارتكبت داخل البلاد أو خارج حدودها.

ثالثاً: صور الإتجار بالبشر

تعددت صور الاتجار بالبشر، في مفهومه الواسع، لا سيما في المجتمعات العربية، و تمايزت تلك الصور من دولة لأخرى، فكان و مازال من بينها العبودية، التسول، خدمة المنازل، السخرة، الزواج المؤقت، تزويج الأطفال، بيع الأطفال بغرض التبني، الدعارة، التجنيد في الجيش أو في المجموعات المسلحة المعارضة، وتجارة الأعضاء. كما يمكن أن يتحول تهريب المهاجرين، بكل سهولة، إلى إتجاراً بالبشر، مثلاً، عندما يتسلسل المهاجرون الغير شرعيون بشكل غير قانوني ولكن بإرادتهم المحضة إلى بلدان العبور: الجزائر، ليبيا، أو المغرب في طريقهم إلى أوروبا.¹⁵ كثيراً ما يتم إستغلال قنوات شرعية مثل تأشيرات بغرض "الحج" لإخفاء نشاط الإتجار بالبشر. تعتبر البلدان العربية بلدان مقصد للنساء والأطفال للعمل في المنازل، ويتعرضون للإستغلال من خلال العقود الغير منصفة والمرتببات التي لا تقابل الحد الأدنى للأجور، كما أورد ذلك بتفصيل محمد مطر أستاذ القانون الدولي

١٢ / قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ (بشأن مكافحة الإتجار بالبشر)، مادة ٢ (قطر).

١٣ / تنص المادة الثانية على أن

"يعد مرتكبا لجريمة الإتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية- إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص اخر له سيطرة عليه - و ذلك كله - إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صورته بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة و سائر أشكال الاستغلال الجنسي، و استغلال الاطفال في ذلك و في المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة سراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الانسجة البشرية، أو جزء منها".

١٤ / على سبيل المثال، في موريتانيا:

يتعرض بعض الرجال، النساء، والأطفال من طائفة العبيد القديمة إلى ممارسات إستعمادية، نابعة من العلاقة القديمة بين السيد والعبد، والتي مازالت موجودة بشكل محدود في بعض المناطق الريفية والحضرية. تحتفظ العائلات المالكة للعبيد بهؤلاء الأشخاص لأجيال متعاقبة ويسخرونهم للعمل في الأعمال المنزلية أو في رعي الماشية. هذه الحاشية كما وردت في بحث الدكتور محمد مطر أستاذ القانون الدولي والمدير التنفيذي لمشروع الحماية في كلية الدراسات الدولية المتقدمة بجامعة جونز هوبكنز، في بحثه المتميز حول:

تشريعات حقوق الانسان في العالم العربي (قضية الاتجار بالبشر).

١٥ / تقرير الإتجار في الأشخاص ٢٠١٠، المذكور أعلاه في ملحوظه ٢٧، صفحة ٥٩ (الجزائر)، ٢١٢ (ليبيا)، ٢٤١ (المغرب). "في حالات كثيرة يصبح المهاجرون عرضة للإكراه بسبب الديون والوضع الغير الشرعي، مما ينتج عنه الإكراه على ممارسة الدعارة والعمالة القسرية: أحياناً، يحرم أصحاب العمل موظفيهم غير الشرعيين من الأجر أو وثائق السفر، مما يمثل ناقوس الخطر للإتجار بالأشخاص". صفحة ٢١٢ منه. وعلى نفس الوتيرة، يقول تقرير الإتجار في الأشخاص ٢٠١١ "يدخل إلى المغرب الكثير من الرجال والنساء وأعداد متزايدة من الأطفال من أفريقيا جنوب الصحراء، جنوب آسيا، الفلبين ولواحية ولكن عن طريق التهريب؛ عند دخولهم البلاد تجبر السيدات والفتيات الأكبر سناً على ممارسة الدعارة، أو أيضاً وإن كان بشكل أقل إنتشاراً؛ العمل في المنازل". تقرير الإتجار في الأشخاص ٢٠١١، المذكور أعلاه في ملحوظه ٩، صفحة ٢٦٥.



والمدير التنفيذي لمشروع الحماية في كلية الدراسات الدولية المتقدمة بجامعة جونز هوبكنز في بحثه المتميز حول: تشريعات حقوق الانسان في العالم العربي (قضية الاتجار بالبشر).

ووفقاً للقانون السوداني، يتضمن التعريف عدداً من صور جريمة الاتجار بالبشر، فيما يلي، وبدون حصر، عدد من أهم صور الافعال المعتبرة جريمة إتجار بالبشر:

(١) البغاء: وهو من اهم وأخطر صور الاتجار بالبشر و الاكثر انتشاراً في دول العالم لما تحققه من ثروات ضخمة و قلة خطورتها و تعمير السلعة المستخدمة لفترة طويلة مما يقلل من تكلفة الجريمة. ومن اهم الفئات المستهدفة الأطفال و النساء.

(٢) الإتجار في الاطفال: وهو من صور الأتجاه في البشر ، و الذين يتم استغلالهم في التجارة الجنسيه،العماله الغير مُكلفه، العماله الخطره، التجنيد في الأعمال الحربية المسلحه، الجنس الالكتروني.

(٣) تجارة الأعضاء البشرية: و التي تتم تحت وطاة الفقر و الحاجة المالية ، و يمارس العاملون بتلك التجارة احد اهم صورها التي تدر عليهم المال الوفير و هي تجارة الاعضاء البشرية التي تمارس ببسر و سهولة تحت وطأ القسر أو التهديد او الحاجة الماليه.

كان سيكون من المفيد الإشارة في القانون إلى ما يفيد أن الالتزامات الدولية الخاصة بحماية حقوق الانسان و مكافحة الجريمة العابرة للوطنية، لا سيما جريمة الاتجار بالبشر، و التي تعاهدت بخصوصها الدولة السودانية، تعلق على أحكام هذا القانون. و بالنص على وجه التحديد على النص التالي في متن المادة الثانية من القانون:

”لا يجوز تفسير هذا القانون أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها حكومة جمهورية السودان بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات“¹⁶.

و لما كانت جريمة الاتجار بالبشر متطورة، و ترتكب بصيغ مختلفة، كان يجب أيضاً أن يعطي القانون السوداني مرجعية للقانون الدولي من خلال ايجاد نص إستثنائي، ينص على أنه في الحالات التي يقف أمامها القانون ساكناً ولا يقدم حلاً، تطبق القواعد المناسبة المشتملة في القوانين والمعاهدات الدولية المطبقة في السودان.

هذا الاتجاه الاخير إعتمدته الجمهورية العربية السورية من خلال مرسوم تشريعي رقم ٢/٢٠١٠.¹⁷

و في هذا السياق يجب أن نفرق بين الهجرة الغير شرعية و الإتجار في البشر. اذا كانت كل من الجريمتين يشتركان في نقل الأشخاص من مكان الى اخر ومن دوله الى اخرى . فان مضمون جريمه الأتجار في البشر كما ذكرنا يتضمن اركان جوهرية في الركن المادى و هما الأول القسر أو القهر أو الاحتيال أو الخطف. و الثانى في الركن المعنوى بغيه استغلال الشخص المتاجر به في عمل اجرامى بمفهوم السخرة.

اما الهجرة الشرعيه فتتفق اركانها المادى منها في الولوج الى داخل دوله غير مصرح بالدخول بها ، او غير مصرح بالدخول اليها إلا بعد استيفاء عناصر و شروط اجرائية محدده ، دون ان يكون هناك استغلال لاحق.

١٦/ مادة ٤٣ منه. أنظر أيضاً بروتوكول الأمم المتحدة، مواد ٦ و٧؛ إتفاقية حقوق الطفل، مادة ٣٩
١٧ / المادة ١٩ من مرسوم تشريعي (السوري) رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ (مرسوم متعلق بجرائم الإتجار بالأشخاص)



رابعاً: حماية الضحايا والشهود:

وقد تنبه القانون السوداني في مادته ٢٥ على ضرورة كفالة حماية الضحايا والشهود، بالنص على أن ”تتخذ اللجنة والنيابة والمحكمة المختصة الاجراءات الكفيلة بتوفير الحماية للضحايا والشهود و عدم التأثير عليهم، مع الإحتفاظ بحق الدفاع و مقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم“

و على نحو متصل بحماية الضحايا والشهود نصت المادة ٢٦ على مبدأ (سرية المعلومات) و قررت بعدم جواز الكشف عن المعلومات إلا بالقدر الضروري لانفاذ العدالة. كان على القانون أن ينص على أن لا يؤثر الكشف عن المعلومات على مصالح الضحايا والشهود وسلامتهم. وقد أعتبرت المادة ١١ من القانون افضاء المعلومات و انتهاك مبدأ السرية جريمة يعاقب عليها القانون.

على الرغم من أن الميثاق العربي لم ينص عليه صراحةً على مبدأ حماية سرية المعلومات و حماية الضحايا والشهود، إلا أن بروتكول الامم المتحدة يشير إلى هذين الإلتزامين .

و للاسف لم يشر القانون السوداني على مبدأ تعويض ضحايا جريمة الاتجار بالبشر، على الرغم من أن الضحايا يكون لهم هذا الحق بموجب المادة السادسة من بروتوكول الأمم المتحدة. إلا أنه يمكن المحاججة دائماً بحق الضحايا في التعويض المدني عن جريمة الاتجار بالبشر، ويساند هذا الإستنتاج حقيقة أن الحق في التعويض تضمنه القواعد العامة للمسؤولية المدنية.¹⁸

خامساً: الوسائل الغير مشروعة في ارتكاب الجريمة:

تتكون جريمة الاتجار بالبشر من خلال إستخدام وسائل غير مشروعة، و هذا الجانب تناولته العديد من التشريعات بصور مختلفة، فمنها من توسع في تفسير الوسائل غير المشروعة، و منها من لم يجعلها ركناً في الجريمة، و منها ما إعتبرها لآزمة كما في حال القانون السوداني.

المرجع في هذا هو بروتكول الامم المتحدة، و الذي توسع في تفسير معنى الوسائل الغير شرعية، و هو الإتجاه الذي أخذ به المشرع المصري التي تتضمن ”استغلال حالة الضعف“. يمثل القانون السوري، المشار اليه سابقاً، التوجه الآخر الذي لايتطلب وجود وسائل غير مشروعة لثبات جريمة الإتجار في الأشخاص. تعرف المادة ٤(١) من القانون السوري جريمة الإتجار بالبشر من خلال الأفعال المرتكبة، والغايات الغير مشروعة، بينما تنص المادة ٤(٢) أن الطبيعة الإجرامية للأفعال المذكورة قبلاً لا تتغير سواء إذا ارتكبت باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو باللجوء إلى العنف أو الإقناع أو استغلال الجهل أو الضعف أو بالاحتيايل أو الخداع أو باستغلال المركز الوظيفي أو بالتواطؤ أو تقديم المساعدة ممن له سلطة على الشخص الضحية. و هذه المسألة تثير أيضاً أمر في غاية الأهمية، الا و هي مسألة رضا المجني عليه. و القانون السوداني لم يشر الى تلك المسألة، و في مثل تلك الجرائم و التي تعد تهديداً خطيراً على البشرية و أمنها و سلامتها، لا يجب الاعتماد برضا الضحية، حيث أن رضا الضحية قد يقبل و وصف الفعل من غير مشروع الى مشروع.

١٨ / . في شأن تعويض الضحايا من خلال القضايا المدنية، أنظر مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة. في:

Combating Trafficking in Persons: A Handbook for Parliamentarians: https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/UN_Handbook_engl_core_low.pdf

سادساً: الظروف المشددة:

- نصت المادة ١/٩ على العقوبة لجريمة الاتجار بالبشر، و حددتها بأن تكون مدة لا تقل عن ٢ سنوات ولا تتجاوز عشرة سنوات. إلا أن القانون حدد في الفقرة الثانية من نفس المادة عدد من الحالات التي تكون فيها العقوبة مشددة ، بحيث يعاقب الجاني او الجناة بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجاوز عشرين سنة أو الاعدام، وذلك فيما يلي من حالات:
- أ. كان قد أنشأ أو أسس أو نظم أو ادار جماعة إجرامية منظمة أو تولى قيادتها أو دعا للانضمام اليها .
 - ب. كان المجني عليه أنثى أو طفل لم يبلغ عمرة الثامنة عشر أو معاق،
 - ت. إرتكب جريمته عن طريق الاحتيال أو إستعمال القوة أو التهديد بالقتل أو التعذيب البدني أو النفسي،
 - ث. وقع الفعل من شخصين أو أكثر أو من شخص يحمل سلاحاً .
 - ج. كان الجاني زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعته أو وليه أو كانت له سلطة عليه .
 - ح. كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني .
 - خ. تعرض أي من الضحايا الى الاستغلال الجنسي او نزع الاعضاء أو استخدام الدعارة او اي فعل من شأنه إهانة كرامة الانسان .
 - د. كان مرتكب جريمة الاتجار بالبشر موظفا عاما او مكلفا باداء خدمة عامة و تم ارتكاب الجريمة باستغلال وظيفته أو موقعه .

ذ. نتج عن الجريمة موت أو اصابة الضحية بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى الشفاء منه.

لقد احسن المشرع السودان حين تنبه لضرورة حماية المرأة و الطفل، من خلال تشديد عقوبة جريمة الاتجار بالبشر حين يكون الضحية فيها طفل أو امرأة. وقد سائر المشرع السوداني في ذلك العديد من التشريعات العربية النافذة، إذ تنص بعض القوانين العربية على تشديد العقوبة إذا كانت الضحية طفل، أنثى أو من ذوي الإحتياجات الخاصة. على سبيل المثال، تنص المادة الرابعة من قانون مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإتجار بالأشخاص على تشديد العقوبة إذا “ ارتكبت الجريمة ضد الأطفال أو النساء أو ذوي الإحتياجات الخاصة”¹⁹ . وأيضاً يشدد القانون السعودي في مادته الرابعة العقوبة في حالة ” إذا ارتكبت الجريمة ضد امرأة أو أحد من ذوي الإحتياجات الخاصة”²⁰

إن التشريع السوداني الخاص ” قانون مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، لعام ٢٠١٤ “ حديث نسبياً، و لم يحظى حتى الآن بسانحة كبيرة في التطبيق، فهو يحتاج للعديد من التدابير المساعدة و اللوائح الخاصة بحماية المبلغين و الشهود و الضحايا، فضلاً على لوائح و تدابير خاصة بتقديم المساعدة لضحايا الاتجار بالبشر مثل توفير المأوى و الترحيل الى المواطنين الاصلية أو توفير إقامة للضحايا. و لاشك أن التطبيقات القضائية للقانونية ستؤشر العديد من جوانب القصور الاخرى التي يستلزم تلافيتها بالمزيد من القواعد، و لاشك أيضاً ان التجربة العالمية في صعيد مكافحة هذه الجريمة أشرت ضرورة توفير آليات للتعاون الدولي لمحاصرة المجرمين و تعقبهم و تسليمهم للعدالة.

١٩ / قانون مجلس التعاون الخليجي، مذكور أعلاه في ملحوظة ٩٨، مادة (٢)٤ .

٢٠ / مرسوم ملكي رقم م/٤٠ لسنة ٢٠٠٩، مادة (٢)٤ (المملكة العربية السعودية).



المؤلف د. سامي عبد الحلیم سعید

حاصل على الدكتوراة في القانون الدستوري، و باحث في موضوعات الإصلاح القانوني في السودان، له العديد من الكتب و البحوث العلمية المنشورة، محامي و أستاذ جامعي و ناشط في دعم و إسناد منظمات المجتمع المدني.

يمكن التواصل مع المؤلف من خلال بريده الإلكتروني: advosami@hotmail.com
